**المحور الرابع – الخلوة**

|  |
| --- |
| **أولاً: ما هي الخلوة؟** |
| الخلوة هي أن يخلو الرجل بامرأة، بحيث يكونان في مكانٍ ليس في معرض دخول أو رؤية مَن سواهما لهما فيه.  عن الإمام علي (عليه السّلام): "لا يخلُ بامرأة رجل، فما من رجل خلا بامرأة إلّا كان الشيطان ثالثهما". |

|  |  |
| --- | --- |
| يقول الإمام الخميني (قدس سره): "إذا اجتمع الرجل والمرأة في محلّة خلوة، بحيث لم يوجد أحدٌ هناك، ولا يتمكّن الغير من الدخول، فإن كانا يخافان الوقوع في الحرام فيجب أن يتركا المكان".   1. وجود رجل مع امرأة أجنبية لوحدهما. 2. عدم إمكانيّة دخول الغير إلى مكان الخلوة. 3. عدم الأمن من الفساد، ولو كان الفساد بمقدار النظرة المحرمة. | **ثانياً: شروط تحقّق الخلوة المحرّمة** |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **قضايا للمناقشة:**   * **لو أذن لي زوجي بمجالسة أقربائه في منزلنا هل يعتبر ذلك جائزاً؟ وما هي الحدود التي تجب مراعاتها؟** * **جاء شاب إلى بيتنا لخطبتي وطلب من أبي أن يجلس معي لنتعرف على بعضنا البعض فأَذِن له أبي بذلك. هل يعتبر الاختلاط في هذه الحالة جائزًاً؟ ما هي الحدود التي يجب مراعاتها؟** * **يسأل أحمد: زميلاتي في الجامعة سافرات وغير ملتزمات، ما حكم الاختلاط بهنّ؟ وما هي حدود ذلك؟** | |  |
| إذن الزوج أو ولي أمر الفتاة لا يجعل من الاختلاط أمراً جائزاً، ومراعاة الحدود الشرعية هي المعيار في جواز الاختلاط من عدمه. | 1. **إذن ولي الأمر** | **ثالثاً: أحكام عامّة** |
| **لا يشكل رضا الطرفين معياراً لجواز الاختلاط من عدمه إنما مراعاة الحدود الشرعية من ستر ونظر وغيرها.** | 1. **رضا الطرفين** |
| **ينبغي على المؤمن الاحتراز أكثر عند الاختلاط بالفتيات غير الملتزمات لأن ذلك يجعله عرضة أكثر للّمس أو النّظر المحرَّمين.** | 1. **مع غير الملتزمين** |
| **لو أدى الخروج من مجلس الاختلاط أو رفض أصل الاختلاط إلى الإساءة إلى الإسلام أو تعيّب الآخرين على المؤمن فلا ينبغي له أن يضع نفسه في موضع الحرج الشديد ويجب في هذه الحالة رعاية ضوابط الاختلاط الشرعية.** | 1. **الإساءة للإسلام** |
| لا يجوز حضور البرامج التي تتعرض للإسلام بالإساءة، خاصّة لمن يتوقّع أن يتأثّر بهذه البرامج، ويُستثنى من هذا الحكم من مهمتهم التّصدي لهذا النوع من البرامج وكان ذلك بقصد التّعرف عليها لمواجهتها. | 1. **الاستماع إلى ما يوهن** |